

من ثلثة لبنته ثلثاه ولبنته ابنة ثلثة وانقسم مال الابن  
من ثمانية لبنته خمسة اثمانه ولاخته ثلثة اثمان

**باب ميراث المنفوق**

توزع ميراث المنفوق كتوزع ميراث الغرقى والهدى ما  
اذا علم موتهم ولم يعلم مات اولادهم او اذا لم يصح  
موتهم تخلفهم حكم الاحياء الى ان تمام المدة المقدرة  
وهي مائة وعشرون سنة واذا ماتت الغايب  
من يرون ثمة ترك له نصيبه حتى يفتح له خبر عن مقتضاه  
والا فالمرزوك كمال الغايب يقسم على ورثته  
عند انتهاء المدة المقدرة وان جهلت المدة كان  
العمل في ذلك كالتعل في الغرقى والهدى ما

**باب ميراث العجوز المحجورة**

بنواتون بجميع قراباتهم وينقطعون نفوسهم  
بنفوسهم ومحجورون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون نفوسهم  
بنفوسهم وقسمت موارثهم كقسمة موارث المسلمين  
ولا يتوارثون بالكلية الا ان يكون صحيحا في اول كلام

نصفه لا غير ومن مال غيرها ربعة لا غير ولا بن العم من مال  
اب البنات سب سبعة لا غير مثال اخر رجل وابيه  
عزقا وكل واحد منهما بنت في البرخية فانكر تبدي  
بالاب فبنته ونقسم مال على ابنة الغريق وابنته الحية  
من ثلثة اشهم ثم مات ابن الغريق وبنته من  
مال ابيه سثمان لبنته نصف ذلك سهم ولاخته سهم  
تضعف الى سهم من ابها يصح لها ثلثان في المال  
ولبنته الابن ثلثة ثم تبيت الابن عن ماله  
وحلف ابنته واباه لابنته النصف سهم  
ولا يبه سهم ثم مات الاب عن سهم ومسلته  
نصف سهم الابن من اربعة فاضرب مسلة الاب  
وهي اربعة في مسلة الابن وهي ثمان يكون ذلك  
ثمانية للبنات النصف اربعة والباقي للاب ثم مات  
الاب عن اربعة لابنته ثلثة اربعة وهي ثلثة  
ولبنته الابن ربع ذلك وهو سهم مضاف لها اربعة  
كون لها من مال ابها خمسة اثمان فوق النصف مال الاب

م